مقالة الرأي

تعزيز الحماية القانونية للمرأة العراقية ضد الابتزاز الإلكتروني

صفا عباس

تصـــدر عن مركـز رواق بـــغداد للسياســـات العـــامة
Published by Rewaq Baghdad Center for Public Policy

5 أيار 2025

مِداد مشروعٌ بحثي يعنى بتقديم اوراق وافكار دقيقة عبر سلاسل، وحلقات متكاملة، تحاول ان تغطي الطيف الواسع من المشكلات التي تواجه قطاعات الدولة العراقية بكل اركانها، ويعتمد بشكل اساس على اوراق السياسات العامة، والسيمنار، والحوارات المعمقة، بين مختلف الاطراف، من صناع القرار في الحكومة التنفيذية، الى التشريعين في مجلس النواب، فضلا عن الباحثين والخبراء في الجامعات ومؤسسات البحث العراقية، وهو احد مشاريع مركز رواق بغداد للسياسات العامة، و يعد هذا المشروع امتداداً للجهد الذي بذل على مدى خمس سنوات من عمر المركز الذي تأسس في العام 2019، اذ قدم خلال تلك السنوات عشرات الدراسات والمشاريع البحثية والأوراق التي نشرت في الموقع الإليكتروني لمركز رواق بغداد.

رئيس المركز عباس العنبوري

مدير المشروع انور المؤمن

تصميم اية الحكيم

تعود حقوق النشر الى مشروع مداد البحثي والمؤسسة المالكة له، وبالإمكان الاستفادة والاقتباس الجزئي من الاعمال البحثية مع الاشارة اليها، بالنماذج العلمية المعتمدة في كتابة المصادر، كما تجدر الاشارة الى انه لا يجوز استعمال هذه الدراسات او اعادة نشرها بأي شكل من الاشكال دون الحصول على اذن مسبق من المركز بالنسبة للمؤلف او الباحثين الاخرين.

وفيما يتعلق بأخلاء المسؤولية القانونية تجاه الاشخاص الطبيعيين او المعنويين فضلا عن الاحداث والقضايا، فأن مشروع مداد والمؤسسة المالكة له (مركز رواق بغداد) لا يتبنى بالضرورة، الاراء الواردة في هذه الدراسات التي تحمل اسماء مؤلفيها، ولا تعكس وجهة نظر فريق العمل للمركز او مجلس ادارته.

يمكن تحميل هذه الورقة مجاناً من الموقع الايكتروني www.rewaqnaghdad.org

رقم الهاتف: 07845592793

البريد الالكتروني info@rewaqbaghdad.org :

صفحة الفيس بوك: مركز رواق بغداد للسياسات العامّة

صفحة الإنستغرام RewaqBaghdad :

قناة اليوتيوبRewaq Baghdad :

تعزيز الحماية القانونية للمرأة العراقية ضد الابتزاز الإلكتروني

صفا عباس

باحثة سياسية

مقدمة

يتضمن استخدام الإنترنت آثارًا إيجابية وسلبية متنوعة، ومن بين الآثار السلبية تفاقم ظاهرة الابتزاز الإلكتروني، باعتبارها إحدى الجرائم الإلكترونية التي تزايدت في البلدان المتقدمة والنامية في الآونة الأخيرة. الابتزاز الإلكتروني هو جريمة تنطوي على هجوم أو تهديد بهجوم مقترنًا بمطالبة بالمال لتجنب أو إيقاف الهجوم. منذ ظهور وسائل التواصل الاجتماعي، يعاني العراق من انتشار جرائم الابتزاز الإلكتروني في المجتمع بصورة عامة والنساء بصورة خاصة. تتمثل الإشكالية الرئيسية في أن ضعف تطبيق القانون وعدم وجود تشريعات كافية للتعامل مع مثل هذه الجرائم، وامتناع الضحايا عن إبلاغ السلطات المختصة بوقوعها خوفًا من الفضيحة والعار، أدى إلى انتشار جرائم الابتزاز الإلكتروني ضد النساء في العراق بشكل واسع بين مستخدمي مواقع التواصل، وكذلك انتشار جرائم الشرف تحت ذريعة غسل العار. ومما سبق تبرز أهمية الدراسة في زيادة الوعي حول خطورة جرائم الابتزاز الإلكتروني وتأثيرها على المجتمع العراقي، خاصة النساء، والتركيز على القوانين السائدة في بلدان أخرى لهذه الجريمة. كما تهدف الورقة إلى تعزيز الحماية القانونية وزيادة التشريعات التي تساهم في مكافحة هذه الظاهرة وحماية حقوق الضحايا.

السياق

شهد العالم مجموعة من الآثار الإيجابية التي أحدثتها التكنولوجيا نتيجة للتطور الهائل في مجال الاتصالات، إلا أن هذا التطور صاحبه ظهور العديد من التحديات الأخلاقية والقانونية. ومن ضمن هذه التحديات جريمة الابتزاز الإلكتروني، التي تعد من أخطر الجرائم في الوقت الحاضر، والتي تهدد حياة الأفراد بل المجتمعات بالكامل [1]. وقد انتشرت هذه الجريمة بشكل مبالغ فيه نتيجة الاستخدام الخاطئ لشبكة الإنترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص. ويعد الابتزاز الذي تتعرض له المرأة أكثر أنواع الابتزاز الإلكتروني انتشارًا، لا سيما إذا كان المبتز رجلًا وضحية الجريمة امرأة. ويتمثل هذا الأمر في صور وفيديوهات فاضحة وأسرار خاصة لاستغلال فتاة ما بهدف الحصول على مكسب مادي وغايات غير أخلاقية، بالإضافة إلى تهديد الفتيات لتسريب معلومات سرية تخص شخص لإكراههن على دفع مبالغ مالية أو استغلالهن للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتزين، كالإفصاح بمعلومات سرية [2]. ووفقًا لتصريحات مديرية دائرة العلاقات والإعلام في وزارة الداخلية العراقية، بلغ عدد ضحايا الابتزاز الإلكتروني من النساء في العراق (1355) ضحية خلال عام 2023، بالإضافة إلى الحالات غير المسجلة التي هي أكثر بكثير من هذا العدد، مع عدم وجود إحصائيات رسمية دقيقة تخص جرائم الابتزاز الإلكتروني.[3]

---

[1] فراس جاسم موسى، ظاهرة التعاطي والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والابتزاز الالكتروني، دائرة البحوث قسم البحوث والدراسات النيابية، مجلس النواب، بغداد، ٢٠٢٤، ص1

[2] منصور عبد السلام عبد الحميد حسن "جرائم الابتزاز الإلكتروني: دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والإماراتي والنظام السعودي"، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد 18، العدد 1، القاهرة، 2024، ص 880-882.

[3] السومرية نيوز، خلال 2023.. احصائيات رسمية عن الابتزاز الإلكتروني والعنف الأسري في العراق ،2024، https://search.app/mrcE5PJA57e1XhTE6، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/١٢/١٩.

غالبًا ما تخضع النساء ضحايا الابتزاز الإلكتروني لمطالب المبتز نتيجة لمجموعة من الأسباب النفسية والاجتماعية والظرفية، وتشمل الأسباب الرئيسية ما يلي:

- الخوف من الفضيحة: تشعر الضحية بالقلق من الوصمة الاجتماعية والعار والقتل بذريعة جريمة الشرف المرتبطين بتهديدات المبتز. وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدد جرائم الشرف في العراق، وفقًا لتقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، بلغ حوالي 4000 امرأة وفتاة ضحايا عمليات قتل بسبب الشرف في العراق منذ عام 1991 وحتى عام 2023، وذلك بسبب أن القانون العراقي يمنح مرتكبي هذه الجرائم عقوبات مخففة[4].
- نقص الوعي: تظهر العديد من الضحايا ثقة مفرطة في الغرباء ويفتقرن إلى المعرفة بالسلامة عبر الإنترنت، مما يجعلهن أكثر عرضة للتلاعب[5].
- الضغوط النفسية: يمكن أن تؤدي مشاعر القلق والاكتئاب وانخفاض احترام الذات إلى ضعف القدرة على اتخاذ القرارات، مما يدفع الضحايا إلى الامتثال للمطالب لتخفيف التوتر الفوري[6].
- الجهل بالحقوق القانونية: بعض الضحايا قد لا يكن على دراية بحقوقهن القانونية أو كيفية التصرف في مثل هذه الحالات. وعلى الرغم من انتشار جريمة الابتزاز الإلكتروني، إلا أن القانون العراقي لا يتضمن مادة قانونية خاصة تتناول جريمة الابتزاز الإلكتروني، ولا يوجد سوى مشروع قانون يسمى قانون جرائم المعلوماتية قيد الدراسة الآن، ويعتبر المشرع العراقي جريمة الابتزاز الإلكتروني ضمن جرائم التهديد والاحتيال وتدرج تحت نص المادة 430 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، والتي تنص على: "يعاقب بالسجن.. كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصودًا به ذلك... ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوبًا صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة". كما نصت المادة (431) على: "يعاقب بالحبس... من هدد آخر كتابة بارتكاب فعل يعد جريمة أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها بغير الحالات المبينة في المادة (430)". وجاء في المادة 432: "كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابة أو شفاها أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المواد 430 و431[7]."

لذلك، ينبغي على المشرع العراقي إصدار قانون خاص بجرائم الابتزاز الإلكتروني فيما يتعلق بالركن المعنوي (يتعلق بنية الشخص الذي يقوم بالابتزاز) أو الركن المادي (يتعلق بالفعل الإجرامي لجريمة الابتزاز الإلكتروني). ويمكن الاستعانة بالتجربة في إقليم كردستان، حيث عالج المشرع الكردستاني جريمة الابتزاز

---

[4] موقع الحرة، آخرها طيبة العلي.. إحصاءات تكشف مأساة المرأة العراقية مع جرائم القتل، ٢٠٢٣، https://shorturl.at/PGs6t ، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/١٢/١٨.

[5] عبير نجم عبد الله الخالدي دور الوعي الاجتماعي في مواجهة الابتزاز الالكتروني للمرأة مجلة كلية التربية، جامعة واسط، ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الثاني واسط ،2020, ص2063

[6] المصدر نفسه، ص2065

[7] نور صباح ياسر، آليات حماية حقوق الانسان من جريمة الابتزاز الالكتروني في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المؤتمر العلمي الدولي الخامس، ديالى،2023، ص850-851

الإلكتروني ضمن قانون خاص يتضمن منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كردستان المتمثل برقم 6 لسنة 2008، إذ جاء في نص المادة الأولى منه: "المكالمات الهاتفية والاتصالات البريدية والإلكترونية من الأمور الخاصة لا يجوز انتهاك حرمتها". كما حدد الحالات في المادة الثانية منه إذ جاء فيها: ".... كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الإنترنت أو البريد الإلكتروني وذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلفة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق و الآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو إذن أو إسناد أمور خادشة للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد والتي حصل عليها بأية طريقة غير مشروعة، سواء كانت صحيحة أو غير صحيحة، بهدف تهديدهم أو ابتزازهم أو التأثير عليهم أو الحاق الضرر بهم". وكذلك تجربة القانون المصري، حيث أصدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في عام 2018، والذي يتضمن مواد تعاقب على الابتزاز الإلكتروني. ووفقًا للمادة 25، يمكن أن تصل العقوبة إلى الحبس لمدة لا تقل عن 6 أشهر وغرامة تتراوح ما بين (50 ألف إلى 100 ألف جنيه مصري). كما تنص المادة 26 على عقوبات أشد تصل إلى 5 سنوات وغرامات أكبر في حالات الابتزاز (الجسيم). تتزايد حالات الابتزاز الإلكتروني، مما يستدعي تعزيز الوعي والتبليغ عن هذه الجرائم لحماية الأفراد والمجتمع [8].

الخاتمة

تعتبر جريمة الابتزاز الإلكتروني من أخطر الجرائم التي تهدد النساء في عصرنا الرقمي. ورغم جهود الحكومة العراقية في مكافحة الابتزاز الإلكتروني من خلال نصوص قانونية عامة، إلا أن ذلك يعد خطوة أولية، ويتطلب الأمر إصدار تشريعات محددة وواضحة تجرم هذا الفعل وتوفر الحماية اللازمة للضحايا. ويتطلب أيضًا لمواجهة هذه الظاهرة زيادة الوعي لدى النساء حول كيفية حماية أنفسهن في الفضاء الرقمي، إضافة إلى تعزيز التنسيق بين السلطات الأمنية والقضائية لمكافحة هذه الجرائم، لضمان توفير بيئة رقمية آمنة للأفراد، خاصة النساء اللواتي يتعرضن بنسبة أكبر لهذه الأنواع من الجرائم.

التوصيات

1. الإسراع في تشريع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية: من الضروري الإسراع في إقرار قانون شامل لمكافحة الجرائم الإلكترونية يتضمن مواد تلزم بفرض غرامات وعقوبات مشددة على الأفراد الذين يستخدمون المواقع الإلكترونية للابتزاز.
2. تشجيع النساء على التبليغ عن الابتزاز الإلكتروني: تعزيز ثقافة التبليغ عن جرائم الابتزاز الإلكتروني بين النساء وتوفير الدعم النفسي والقانوني لهن عن طريق وزارة الداخلية ومنظمات حقوق الإنسان، وكذلك من المهم محاربة ثقافة العار التي تمنع الضحايا من التقدم بشكاوى.

[8] المصدر نفسه، ص854-855.

3. توعية المجتمع عبر وسائل الإعلام: يجب على هيئة الإعلام والاتصالات العراقية وضع خطط وبرامج توعوية عبر وسائل الإعلام المختلفة للتعريف بمخاطر الابتزاز الإلكتروني وكيفية الوقاية منه، وتوجيه هذه البرامج إلى جميع فئات المجتمع، بالتعاون مع وزارة التربية ومنظمات المجتمع المدني.
4. تعزيز التعاون بين الجهات الأمنية والقضائية: يجب تسريع الإجراءات القانونية ضد جرائم الابتزاز الإلكتروني وحمايتها من التسويف، من خلال تعزيز التنسيق بين وزارة الداخلية ووزارة العدل لضمان التعامل السريع والفعال مع هذه القضايا بما يحفظ سرية الضحايا وحقوقهم.
5. إدخال التربية الرقمية في المناهج الدراسية: من المهم قيام وزارة التربية بإضافة مناهج دراسية خاصة بالتربية الرقمية في كافة المراحل التعليمية لتوعية الطلاب بكيفية حماية أنفسهم، لإنشاء جيل واعي ومثقف يجيد التعامل مع التكنولوجيا الحديثة.

المصادر:

البحوث والمقالات:

1. عبير نجم عبد الله الخالدي دور الوعي الاجتماعي في مواجهة الابتزاز الالكتروني للمرأة مجلة كلية التربية، جامعة واسط، ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الثاني واسط،٢٠٢٠.
2. نور صباح ياسر، آليات حماية حقوق الانسان من جريمة الابتزاز الالكتروني في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المؤتمر العلمي الدولي الخامس، ديالى، 2023.
3. فراس جاسم موسى، ظاهرة التعاطي والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والابتزاز الالكتروني، دائرة البحوث قسم البحوث والدراسات النيابية، مجلس النواب، بغداد، ٢٠٢٤ .
4. منصور عبد السلام عبد الحميد حسن "جرائم الابتزاز الإلكتروني: دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والإماراتي والنظام السعودي"، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد 18، العدد 1، القاهرة، 2024.

مواقع الانترنيت:

1. السومرية نيوز، خلال 2023.. احصائيات رسمية عن الابتزاز الإلكتروني والعنف الأسري في العراق ،2024، https://search.app/mrcE5PJA57e1XhTE6، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/١٢/١٩.
2. موقع الحرة، آخرها طيبة العلي.. إحصاءات تكشف مأساة المرأة العراقية مع جرائم القتل، ٢٠٢٣، https://shorturl.at/PGs6t ، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/١٢/١٨.